



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٨٨٧
تاریخ: ٢٩ نویembre ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناء على القرار رقم ١/٨٠٢ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ (تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب
والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها)،
بناءً على الأوضاع التي تمر بها البلاد، لا سيما قطع الطرقات،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/١١ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب
والأجور من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل